واما قوله تعالى قل لعبادي الذين امنوا يقيموا الصلوة فلان الشرط لا يلزم ان يكون علة تامة لحصول الجزاء بل يكفي في ذلك ان توقف الجزاء عليه وان كان متوقفا على شيء آخر معه كما توقف صلوتك واذا لم يقصد البيت يبقى المضارع على رفعه اما حالا نحو دعوتهم فلم يزدهم الا فرارا او مضافا نحو اكرم رجلا يحبك او استئنافا اي جوابا عن سؤال يتضمنه ما قبله نحو قم يدعوك واما الغرض وان عده النحاة احد الاشياء التي تقدر بعدها الشرط ويجزم في جوابه المضارع كقولك ائتني تصبح خيرا اي ان تأتني تصبح خيرا فمولد من الاستفهام اي ليس هو بابا على حدة بل الهمزة فيه همزة استفهام دخلت على الفعل المنفي وامتنع حملها على حقيقة الاستفهام لانه يعرف عدم النزول مثلا فالاستفهام عنه يكون طلبا للحاصل فيتولد منه تفريغ المحال عرض النزول على المخاطب وطلبه منه وهذه في التحقيق همزة انكار اي لا ينبغي لك ان لا تنزل وانكار النفي اثبات فلهذا صح تقدير الشرط المثبت بعده نحو ان تنزل فان الشرط المقدر بعد هذه الاشياء يجب ان يكون من جنسها فلا يصح تقدير المنفي بعد المثبت وبالعكس مثلا لا يجوز لا تكفر تدخل النار والمعنى ان تكفر تدخل النار بمعنى ان تكفر وان لا تسلم تدخل النار فلا فرق بين قولك اسلم تدخل الجنة وبين قولك ان لا تسلم تدخل النار فانه يجوز تعويلا على القرينة ويجوز تقدير الشرط في غيرها اي في غير هذه المواضع لقرينة نحو ام اتخذوا من دونه اولياء فالله هو الولي اي فان ارادوا وليا بحق فالله هو الذي يجب ان يتولى وحده ويعتقد انه هو الولي والا لزم ان قوله ام اتخذوا انكار لكل

Copyright © King Saud University